

ضمانه محتاجا بانه اذ ابطال الخصوم وهو التوثيق  
 لا يبطل العزم وهو اذن المالك بوضعها تحت يده  
 وباقنا الجلال البلغيني في وكيل يرهن بالف ومسمو  
 بعرض ضمانه لانه لم يتعد في عين الرهن وفي مستاجر  
 نبيها فاسد اجره جاهلا بالقساد بان الثاني لا يضمن  
 وتردد في ضمان الاول فاذا لم يضمن الثاني مع اسن  
 المالك لم يضمن باذن صاحبا بوضعه تحت يده فالرهن  
 في مسئلتنا اول لان المالك اذن في وضعه تحت يده  
 ويرد بانه لم يودن في وضعه تحت يده الا بعد  
 ولم يوجد فالوجه ضمان المرهن كما تقر وان ما قاله  
 الجلال فيه نظر وضح **ولا رجوع للمالك فيه بعد**  
**قبض المرتهن** والالفت فابده هذا الرهن بخلافه  
 قبل قبضه لعدم لزومه **فان حل الدين او كان**  
**حالا رجوع المالك للبيع** لانه قد يفدي ملكه  
**وبيع ان لم يقض** يضم اوله الدين من جهة الرهن  
 او المالك او غيره كما يمنع اي بيعه الحاكم وان لم ياذن  
 المالك ولو ايسر الرهن كما يطالب ضامن الذمه وان ايسر  
 الاصل ثم بعد بيعه **يرجع المالك على المرهن بما يبيع**  
**به** لانه لم يقض من الدين غير زاد ما يبيع على القيمة  
 ونقص عنها لكن بما يتعاقب به اذا بيع الحاكم لا يضمن  
 فيه اقل من ذلك **تتم** ثم الفرع شارح فقال لنا  
 مرهون

مرهون يصح بيعه جزوا بغير اذن المرتهن وصورة الاستعارة  
 بشي الرهنه بشرط ففعل ثم اشتراه المستعير من العير  
 بغير اذن المرتهن وهذا الذي يجزم به احوال البلغيني  
 ترددينه وبين مقابلة من عدم الصحة ويرجع هذا  
 جمع ولم يبالوا بما قيل ان المرهون في صرح بالاول لكن  
 الحفا انه الاوجه لان شراء لا يضر المرتهن بل يؤكد  
 حقه لانه كان يحتاج لمراجعة العير ورماعا قد ذلك  
 وبشر المرهون ارتفع ذلك ولو حكم بشا فبي برهن ثم استعارة  
 المرهون فافلس او مات فحكم مخالف يترعى فسميته بين  
 الفها بها نقد ان كان من مده هبه بطلانه يقض الرهن  
 حتى افلس او مات بعد محته لان هذه قضية طراحت  
 لم يتناولها حكم الشافعي لانها على الصحة اولاد ذكره  
 ابو زرعه وانما يتجه ان حكم للشافعي بالصحة اما اذا  
 حكم بوجبه فيتناول ذلك لانه مقدم مضاف مع نفع  
 الاثار الموجوده والنابعة وهذا **فصل في شروط**  
**الرهون** **به** **ولزوم الرهن** **شروط** **الرهون** به  
 ليصح الرهن **كونه دين** ولو نكاه او منفعة كالعمل  
 فواهم الذمة لامكان استيفائه ببيع الرهن  
 وتحصيله من ثمنه لا اجارة العين لتقدر استيفائه  
 من غير العين وان يبيع الرهن معين معلوما قد مر  
 وصفته فلو حصله احدهما او رهن باحد الدينين